في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي **خير المكفر** الحر الرشيد ولو كافرا **في كفارة يمين بين اعتاق كظهار** اي كاعتاق في كفارته وهو اعتاق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله **وتمليك عشرة مساكين كل منهم** **امدا فطرة** كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده **او سمي كسوة** مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل **ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل لكبير** وحرير لرجل **لا خف** مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا يجزي وقولي كخف اعم مما ذكره **فان** لم يكن المكفر رشيدا او **عجز عن كل** من الثلاثة هو اولى من قوله عن الثلاثة **بغيبة ماله** برق او غيره **لزمه صوم ثلاثة** من الايام **ولو متفرقة** لاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق

لا يملك

لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لامكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غايب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال **فاذ كان العاجز امة تحل** لسيدها **لم تصم الا باذن** منه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع **كغيرها** من امة لا تحل له وعبد **والصوم يضره** اي غيرها في الخدمة **وقد حنث بلا اذن** من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث

Copyright © King Saud University